

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

فواحدة بائنة . قال أبو عبيد : فسألت الأصمعي وأبا عمرو عن قوله : استفلحي بأمرِكِ فلح
2 / ب / فلم يثبتا معرفته وشكًا فيه وكان أبو عبيدة يقول : هو مثل قولك : اطفَري
بأمرِكِ [و -] فوزي بأمرِكِ واستبددني بأمرِكِ هذا ونحوه من الكلام ; .
فلح قال أبو عبيد : ولا أحسب قول عبيد الأسدي : [الرجز] 2 / ب ... أفلج° بما شئتَ
فقد يُبلغ بال ... وقد يُخدَّع الأريبُ
إلا من هذا إنما أراد : اطفري بما شئت فُز° بما شئت عش بما شئت من عقل أو حمق فقد
يُرزق الأحق ويُحرم العاقل . وفي هذا الحديث من الفقه أنه جعل ما لم يكن فيه ذكر الطلاق
مصرحًا طلاقًا بائنا وبهذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يفتون وقد روي عن عبدا □ خلاف هذا
أنه قال في هذه الخصال الثلاث التي هي في هذا الحديث : هي تطليقة ولم يذكر بائنة